ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Ways of developing the International Court of Justice in the light of the rules of contemporary international law

Lect. Omar Hamad Kurdi
College of Rights, University of Tikrit, Salah al-Din, Iraq
Omarhamadlaw@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 20 Feb 2019
- Accepted 13 Mar 2019
- Available online 1 Sept 2020

Keywords:
- International Court of Justice.
- Advisory Jurisdiction.
- International Disputes.
- International Legality.
- United Nations Security Council.

Abstract: The International Court of Justice is the only judicial organ of the United Nations, which, by virtue of its Charter, conferred jurisdiction over the settlement of disputes in order to avoid the use of force in international relations and to achieve the highest goals of the United Nations, namely, the maintenance of international peace and security.

However, the developments imposed by the new international order, as well as the legislative limitations of the Charter of the United Nations with respect to its advisory competence, have rendered it ineffective in the peaceful settlement of international disputes.

The failure of the Charter of the United Nations not to authorize the International Court of Justice to monitor the decisions of the organs of the United Nations, particularly the Security Council, has caused a crisis of international legitimacy.

In order to acquaint ourselves with this study with some importance, we have divided it into three demands. First, we shed light on the concept of consultative jurisdiction, and then show how to develop consultative jurisdiction in the latter. The latter is in the jurisprudential consolidation of the International Court of Justice's oversight of the legitimacy of UN Security Council resolutions.

© 2020 TUJR, College of Right, Tikrit University

سبل تطوير محكمة العدل الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر

م. عمر حمد كردي
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
Omarhamadlaw@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٠ / شباط / ٢٠١٩
- القبول : ١٣ / اذار / ٢٠١٩
- النشر المباشر : ١/ ايلول /٢٠٢٠

الكلمات المفتاحية :
- **محكمة العدل الدولية.**
- **الاختصاص الاستشاري.**
- **النزاعات الدولية.**
- **المشروعية الدولية.**
- **مجلس الأمن الدولي.**

الخلاصة : تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الوحيد لمنظمة الأمم المتحدة ، والذي منحته بموجب ميثاقها اختصاص تسوية المنازعات تسوية قضائية ، من أجل عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وتحقيق أسمى أهداف الأمم المتحدة إلا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين .

لكن التطورات التي فرضها النظام الدولي الجديد ، وكذلك القصور التشريعي انتاب ميثاق الأمم المتحدة بخصوص الاختصاص الاستشاري الممنوح لها ، أدى إلى عدم فاعليتها في تسوية النزاعات الدولية بصورة سلمية. كما أن القصور الذي اعترى ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم تخويل محكمة العدل الدولية بالرقابة على قرارات أجهزة الأمم المتحدة ، وبالأخص مجلس الأمن الدولي ، سبب أزمة في المشروعية الدولية.

وفي سبيل احاطة هذه الدراسة بشيء من الأهمية ارتأينا تقسيمها إلى ثلاث مطالب ، نبسط الضوء في الأول على مفهوم الاختصاص الاستشاري ، ومن ثم نبين كيفية تطوير الاختصاص الاستشاري في الثاني ، والأخير يكون في التأصيل الفقهي لرقابة محكمة العدل الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي.

© ٢٠٢٠, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة ، وأنيط بها مهمة حل النزاعات القانونية التي تحيل إليها الدول وفقاً للقانون الدولي، وتقديم الآراء القانونية الاستشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة، والوكالات الدولية المتخصصة التابعة لها، والمخولة بموجب المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة.

وتصدر قرارات المحكمة استناداً إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها، بالإضافة الى العرف الدولي، والمبادئ العامة لقانون الدولي العام، والأحكام القضائية الدولية ، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي، كوسائل فرعية.

وعقب التطورات التي طرت على النظام الدولي ما بعد عام ١٩٤٥م ، جعلت من مهمة محكمة العدل الدولية غير فاعلة في أداء وظيفتها في تسوية النزاعات القانونية بصورة سلمية ، وذلك نتيجة للإجراءات

المعقدة أمامها والتي ما عادة تتماشى مع التطور الراهن ، أضافة لذلك أن التطور الذي حل على التنظيم الدولي المعاصر ، والذي وسع من نطاق أشخاص القانون الدولي العام ، وأضاف المنظمات الدولية لها ، وبالتالي يقوم سؤال عن كيفية مسألتها دولياً، ناهيك عن تشعب العلاقات الدولية ، ومسائل التضامن الدولي ، وأزمة المشروعية لقرارات مجلس الأمن الدولي ومن المسؤول عن الرقابة عليها، كل هذا فرض ضرورة قصوى إلى البحث في سبل تطوير دور محكمة العدل الدولية.

وعلى ما تقدم استدعت منا هذه الدراسة أتباع **المنهج التحليلي الوصفي** للوثائق الدولية المتصلة بموضوع الدراسة ، واستعراض آراء الفقهاء والقضاء الدولي بهذا المقام ، من أجل الإحاطة بمفاهيم هذه الدراسة وبيانها.

وتأسيساً لما سبق ، وتحقيقاً لأهداف الدراسة ، تطلب منا بيان مفهوم الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ، **المطلب الأول** ، ومن أجل تفعيل دور المحكمة في النظام الدولي المعاصر ، والذي يتمثل في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، ينبغي تطوير اختصاصها الاستشاري ، **المطلب الثاني.** ومن ثم بيان التأصيل الفقهي لرقابة محكمة العدل الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي ، **المطلب الثالث.**

المطلب الأول

مفهوم الاختصاص الاستشاري

عقب الحرب العالمية الأولى كان ولابد من البحث عن وسائل سلمية وقائية جديدة تحول دون قيام حالة الحرب بين الدول ، ومن تلك الوسائل الوقائية هي منح محكمة العدل الدولية سلطة أبداء الآراء القانونية الاستشارية لتمهد الطريق لتسوية سلمية للمنازعات القانونية وللمسائل محل خلاف بين الدول ، من أجل الحيلولة دون استخدام القوة في ميدان العلاقات الدولية[١].

إلا أن محكمة العدل الدولية لم تقوم بالدور المثالي المنوط بها في التسوية السلمية للمنازعات القانونية الدولية تسوية قضائية ، ويوعز ذلك إلى عدة أسباب ، منها أن ليس للمحكمة ولاية إجبارية إلا على سبيل الاستثناء[٢]، فضلاً عن ذلك إن طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية في قضية ما ، لا يجوز لغير الجمعية العامة للأمم المتحدة ، أو مجلس الأمن الدولي بصورة مباشرة ، أو بصورة

---

[١] د. نايف أحمد ضاحي، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠١٥، ص١٧.

[٢] أنظر المادة (٢/١/٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

غير مباشرة لأحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة [١]، وهناك من يوعز عدم فاعلية محكمة العدل الدولية إلى ندرة اللجوء إليها ، نتيجةٍ تدهور الاعتماد على الوسائل القضائية في تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة ، لذلك يفضل اللجوء إلى الوسائل السياسية في تسوية المنازعات ، أو اللجوء إلى الفروع السياسية في الأمم المتحدة وبخاصة الجمعية العامة أو مجلس الأمن الدولي ، وذلك من أجل توفير حل مقبول وفي وقت أقصر وبتكاليف أقل ، خاصة وأن الوسائل السياسية تترك للدول حرية أوسع في التصرف أذا لم تأتِ التسوية النهائية على النحو الذي ترتضيه ، وهذا ما يمثل تجاوز على قاعدة توزيع الاختصاصات[٢].

كما أن بعض الدول تفضل تسوية المنازعات التي تثور بينها باللجوء إلى المنظمات الدولية الإقليمية، خاصة وأن المنظمات الدولية الإقليمية هي في العادة أقدر على التوصل في وقت قصير إلى حل توافقي بينها[٣].

وهذا ما حد من فاعلية المحكمة ، وعليه من أجل زيادة فاعلية المحكمة لا بد من توسيع صلاحية اللجوء إليها ، وذلك من خلال منح حق طلب الاستشارة من المحكمة للدول والمنظمات الدولية الإقليمية، والتي أصبحت تلعب دوراً كبيراً في العلاقات الدولية ، بسبب تشعب العلاقات الدولية وتعدد ميادينها[٤].

وتعني الاستشارة القانونية أو الرأي الاستشاري'' **الإفصاح عن رأي القانون بشأن نزاع أو وجهات نظر متعارضة ، وما يستتبع ذلك من حسم النزاع أو الترجيح بين وجهات النظر**''[٥]. أما في قاموس مصطلحات القانون الدولي ، فأن الرأي الاستشاري'' **هو الرأي الصادر عن جهاز منشأ لهذا الغرض ، أو هي الإيضاحات التي يقدمها هذا الجهاز بشأن ، مسألة معينة معروضة عليه ، أو قانونية أو ملاءمة الإجراءات التي يتم اتخاذها ، أو القواعد والمبادئ القانونية الواجبة التطبيق في ظل ظروف**

---

[١] أنظر المادة (٩٦)من ميثاق الأمم المتحدة. .

[٢] د. أحمد أبو الوفا ، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن والاربعون ، ١٩٩٢م،ص١٧٠.

[٣] د. إبراهيم شحاته، موقف الدول الجديدة من محكمة العدل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد العشرون، القاهرة ، ١٩٦٠م، ص٦٢.

[٤] د. صلاح الدين عامر ، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية، ندوة الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في نظام الدول ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤م ، ص١٨٢.

[٥] د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي ، الطبعة الرابعة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢م ، ص٣٧٨.

معينة ، أو بشأن معنى نص من النصوص ، أو بشأن مدى مطابقة إجراء معين ، يتم اتخاذه أو من المقرر اتخاذه ، لنص أو لنصوص معينة ، كل ذلك من غير أن يلزم الرأي ذلك المخاطب به''[١].

أن منح الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية كان محل خلاف في المباحثات التمهيدية لأنشاء الأمم المتحدة [٢] ، ولكن الظروف المعاصرة لتلك النشأة تطلبت ضرورة وجود هيئة قانونية يسترشد بآرائها في مواجهة المشاكل القانونية ، ناهيك عن أن طلب الرأي الاستشاري يبرز عادةٍ في المسائل القانونية التي اختلفت التفسيرات بصددها ، الأمر الذي يترتب عليه إلى قيام نزاع قانوني بشأنها[٣]. أضف لذلك أن الاختصاص الاستشاري يسهم في تطور الوظيفة القضائية على الصعيد الدولي ، وأصبح مقبول في نطاق القضاء الدولي[٤].

---

[١] ياسين كريم محمد الحلفي ، الهيئات الاستشارية ودورها في اتخاذ القرار ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد ، ١٩٩٠م، ص٤-٥.

[٢] لقد نشأ عن هذا الاختلاف في وجهات النظر ثلاث اتجاهات تمثلت بـ: الأول وهو المفهوم التقليدي ، والذي يرى عدم ملاءمة الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ، ويرون بأن المحكمة تختص فقط في النظر في المنازعات القانونية والفصل بها وإصدار حكم ملزم لأطراف النزاع ، أما الاتجاه الثاني ، يرى أن تخويل المحكمة الاختصاص الاستشاري غير مناسب في حال الاتفاق على الولاية الإلزامية للمحكمة ، لأن المنازعات القانونية في هذه الحالة ، يلزم عرضها على محكمة العدل الدولية دون تعليقها على شروط أو تحفظات من قبل الأطراف المتنازعة ، أما في حال عدم الاتفاق على الإلزامية ، فأنه يصبح من الضروري تخويل المحكمة الاختصاص الاستشاري ، وذلك من أجل تسوية المنازعات تسوية سلمية ومرضية لأطراف النزاع ، وتفعيل دور المحكمة في مجال الدبلوماسية الوقائية للحيلولة دون قيام حالة الحرب والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، أما بالنسبة للاتجاه الأخير والذي يمثل رأي الغالبية من الوفود المشاركة في المباحثات التمهيدية ، والذي يرى أن الاختصاص الاستشاري ملاءم للطابع القضائي لمحكمة العدل الدولية وأنه لا يمثل مساس بالطابع القضائي للمحكمة ، وأن منظمة الأمم المتحدة بحاجة إلى مثل هذا الاختصاص للحصول على الرأي المناسب بشأن تفسيرات قانونية مختلف بصددها. راجع بهذا الشأن : د. صالح جواد كاظم ، دراسة في المنظمات الدولية ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٥م، ص٣٠٩-٣١٠.

[٣] وهنا لابد من بيان العلاقة ما بين الاستشارة والتفسير ، فالأخير يهدف إلى بيان المقصود من نص قانوني معين يخص بمسألة معينة ، أي تحديد معنى النصوص القانونية الناقصة أو الغامضة ، أما الاستشارة تهدف إلى بيان رأي قائم على المعرفة في مسألة معينة ن الأمر الذي يتطلب بحث المسألة موضوع الاستشارة من كافة النواحي والتحليل= =العميق لها، وقد تكون الاستشارة القانونية تتطلب في بعض الأحيان تفسير نص قانوني معين ، وهنا يكون الرأي الاستشاري عبارة عن تفسير ،وهنا يدخل التفسير عنصراً من عناصر الاستشارة ، لكن ذلك لا يعني اندماج المفهومين ، فالكل منهما أصوله وقواعده . د. أحمد أبو الوفا ، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ، ص١٦.

[٤] د. محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص٣٧٨.

وعلى ما تقدم ، نجد أن واضعوا الميثاق قد كرسو الأساس القانوني للاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ،حيث أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٩٦) ، وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ضمن فصله الرابع المعنون في الفتاوى ، وفي المواد (٦٥-٦٦-٦٧).

وللمحكمة مباشرة اختصاصها الاستشاري فيما يتعلق بالمسائل القانونية على وجه الخصوص ، عندما يطلب منها ذلك من قبل أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها [١].

ومن الجدير بالذكر أن الإجراءات التي تباشرها محكمة العدل الدولية في ممارسة اختصاصها الاستشاري تماثل إلى حد كبير الإجراءات التي تباشرها عند ممارسة اختصاصها القضائي بالمعنى الدقيق[٢]، وهذا ما أكدته المحكمة مراراً أنها تلتزم في ممارستها لاختصاصها الاستشاري بالمبدأ الذي أوجب على المحكمة ، بوصفها جهازاً قضائياً[٣].

وعلى ذلك أن اختصاص المحكمة الاستشاري يدخل ضمن الطابع القضائي لها في إطار الأمم المتحدة ، وأن الآراء الاستشارية التي تقدمها ذات طابع قضائي ، لأنها تقدم رأي قانوني بخصوص نزاع معين أو وجهات نظر مختلفة ، وما يترتب عليه حسم النزاع أو الترجيح بين وجهات النظر[٤].

وبخصوص الطبيعة القانونية للآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، لم يبين ميثاق الأمم المتحدة ، ولا النظام الأساسي لها ، طبيعة تلك الآراء . هل هي ملزمة أو غير ملزمة ، وهذا ما كان محل خلاف في الفقه الدولي[٥].

وعليه أنقسم الفقه الدولي إلى محورين ، الأول ، يرى أن الآراء الاستشارية لا تتمتع بأية قوة إلزامية ، ولا يترتب على مخالفتها أية مسؤولية قانونية ، لعدم الإشارة على ذلك بشكل صريح أو ضمني في ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [٦]، ويرون أن الآراء الاستشارية ليست احكاماً قضائية ، بيد أنها لا تنشئ حقوقاً أو التزامات ، وإنما عبارة عن رأي قانوني بسيط لا يمكن أن

---

[١] د. محمد سامي عبدالحميد ، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية – الأمم المتحدة) ، الطبعة السادسة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠م، ص٢٢٢.

[٢] د. حامد سلطان ،القانون الدولي العام وقت السلم ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨م، ص١٠٤٢.

[٣] د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في التنظيم الدولي ، مطبعة أطلس ، القاهرة ، ١٩٧٤م، ص٧٦٦-٧٦٧.

[٤] د. محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص٣٧٨.

[٥] د. غسان الجندي ، قانون المنظمات الدولية ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٨٧م، ص٦١.

[٦] د. محمد سامي عبد الحميد ، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الرابع والعشرون،١٩٦٨م، ص١٢٤.

يحسم النزاع بين الدول ، ووظيفتها توضيحية ارشادية بخصوص النزاع موضوع الرأي[١]. وقد أخذت بهذا الرأي محكمة العدل الدولية ، وأكدت على الصفة غير الملزمة للآراء الاستشارية الصادرة عنها ، واعتبارها مجرد آراء استشارية ليس لها قوة الأمر المقضي بهِ ، إلا أن ذلك لا يجعل من الرأي الاستشاري مجرد من أي قوة إلزام أدبي أو سياسي ، بل وقانوني لأنها تستمد قوتها من ميثاق الأمم المتحدة ذاته ، ومن نظام المحكمة الملحق بها[٢].

أما بالنسبة للمحور الثاني ، والذي يرى أن الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية تتمتع بذات القوة الملزمة للأحكام الصادرة عنها ضمن اختصاصها القضائي بالمعنى الدقيق ، بل ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك ، باعتبارها آراء قضائية تتمتع بأهمية تتفوق على الأحكام القضائية ، من حيث الالزام والالتزام ، فالأحكام القضائية للمحكمة تصدر بناء على طلب مرفوع من دولتان ، لتسوية النزاع بينهما في الغالب ، فهي لا تُلزم إلا الأطراف المتنازعة ، أما الآراء الاستشارية تعالج مسائل تطرحها الجمعية العامة أو مجلس الأمن الدولي وتهم الدول جميعاً ، فهي ملزمة لجميع دول العالم ، وأنها تعد بياناً للقانون ، والذي يعد سند أسوة بأي حكم قضائي ، فهي من الناحية العملية تتخذ طبيعة الحكم القضائي [٣].

وبدورنا نميل إلى الرأي الثاني الذي يفعل من دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات القانونية الدولية بشكل سلمي ، ويسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين ، ويحقق من دورها المأمول من قبل دول العالم الثالث.

---

[١] د. إبراهيم أحمد شلبي ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨٤م، ص٢١٠.

[٢] د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي ، المرجع السابق، ص٧٧٠.

[٣] د. محمد المجذوب ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ، ، الطبعة الثامنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦م، ص٣٢٢.

المطلب الثاني

تطوير الاختصاص الاستشاري

أن التحول الراهن في النظام العالمي ما بعد الحرب الباردة ، فرض ضرورة إعادة النظر في دور الأمم المتحدة وتطوير جميع أجهزتها ، وهذا ما نادى بهِ الكثير من فقهاء القانون الدولي العام ، بأهمية تطوير الجهاز القضائي للأمم المتحدة سواءٍ على المستوى الاستشاري أو المستوى القضائي ، من أجل تسوية المنازعات الدولية ، ويعود الفضل بذلك إلى القضايا الدولية المعاصرة ، كالأمن الجماعي ، والتضامن الدولي ، كما أيد ذلك الاتجاه الأمين العام للأمم المتحدة في إعطاء دور فاعل لمحكمة العدل الدولية من خلال مجلس الأمن الدولي بموجب المادتين (٣٦-٣٧) من ميثاق الأمم المتحدة ، في مضاعفة دور محكمة العدل الدولية عن طريق استخدام حقه في توصية الدول الأطراف في أي نزاع دولي على عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية لتسويته بالطرق السلمية[١].

وعلى أثر ذلك ظهر في الآونة الأخيرة اتجاه ينادي بتطوير الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ، والذي يمثل أحد المرتكزات الأساسية في تطوير الأمم المتحدة ككل ، والارتقاء بدورها في كافة المجالات الدولية ، وأن الضرورات التي فرضت الحاجة إلى تطوير الاختصاص الاستشاري للمحكمة تمثلت بالتالي[٢]:''

١. أوجه القصور التي انطوى عليها كل من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وهذا ما يخل بدور المحكمة في حفظ السلم والأمن الدوليين.
٢. ظاهرة تزايد أنشاء المنظمات الدولية على مختلف أنواعها العالمية والإقليمية والمتخصصة وتداخلها بعلاقات فيما بينها.
٣. ومنها ما يكون نابع من طبيعة العلاقات العضوية التي تربط محكمة العدل الدولية بباقي أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية ، من خلال الاختصاص الاستشاري لها''.

ومن أجل تطوير الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ينبغي توسيع نطاق الاختصاص الشخصي لها ، ويقصد بالاختصاص الشخصي ((**أشخاص القانون الدولي العام الذين لهم حق المثول**

---

[١] د. أحمد حسن الرشيدي ، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣م، ص١٦١.

[٢] المرجع السابق ذاته، ص١٦٢.

أمام محكمة العدل الدولية ، لعرض منازعاتهم وتسويتها تسوية قضائية ، أو بطلب الاستشارة بشأن بعض المسائل القانونية))[١].

وهذا الاختصاص طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، مقصور على نوعين من الأجهزة ، الأولى ؛ هي الأجهزة الرئيسة في الأمم المتحدة ، والتي لها حق أصيل في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لاستفتائها، كالجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ، والثانية ؛ الأجهزة الفرعية في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها[٢].

ونتيجةٍ للضرورات المذكورة أعلاه والتي فرضتها التطورات في النظام الدولي المعاصر ، فأنه بات من الضروري توسيع نطاق الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية ، وذلك بإتاحة الفرصة لكل من الدول والمنظمات الدولية الأخرى ، من حق طلب الرأي الاستشاري في أية نزاع أو مسألة قانونية أخرى ، وعليه فإنه يجب الشروع في معالجة القصور الذي ترتب على موقف الجمعية العامة ، والمخولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة سلطة التراخيص للأجهزة الأخرى ، ماعدا مجلس الأمن الدولي ، باللجوء إلى محكمة العدل الدولية لطلب الاستشارة منها ، ومنح الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك حق طلب الاستشارة من المحكمة ، لأنه بموجب نص المادة (٢/٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة (١/٧) ، والتي تبين الأجهزة التي لها حق طلب الاستشارة من المحكمة بشأن المسائل القانونية التي تُثار ضمن اختصاصها ، يمكن للأمانة العامة أن تطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة الترخيص لها في استفتاء محكمة العدل الدولية بخصوص المسائل القانونية التي تعترضها في اختصاصها ، إلا أن الجمعية العامة لم تمنح ذلك الترخيص للأمانة العامة وبدون مبرر قانوني[٣].

وفي هذا المضمار قد سبق وأن توجه الأمين العام الأمم المتحدة بطلب الترخيص إلى الجمعية العامة بأن يكون لهُ حق طلب الآراء الاستشارية من المحكمة ، حتى يتمكن من توسيع وتفعيل صلاحيات الأمين العام ، فهو بهذا الحق سوف يتجاوز جميع المشاكل والمسائل المعقدة التي يتعرض لها ، وهذا ما دفع بعض فقهاء القانون الدولي بالتأكيد على دور الجمعية العامة، بأن تمنح الترخيص للأمانة العامة باللجوء إلى المحكمة لاستشارتها في المشاكل القانونية التي تعترضها في مجال اختصاصها، وهذا الرأي يجد أساسه في التطورات الراهنة التي من شأنها زيادة أعباء الأمانة العامة مما يستدعي الأمر طلب

---

[١] د. أحمد الرشيدي ، تطوير الاختصاص الإفتائي للمحكمة ،المرجع السابق ، ص١٦١.

[٢] أنظر المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة.

[٣] د. أحمد الرشيدي ، تطوير الاختصاص الإفتائي للمحكمة ، المرجع السابق ، ص١٠٦.

الاستشارة من المحكمة ، ناهيك عن أن الجمعية العامة قد منحت مجلس الوصاية حق طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية ، والتي لا تختلف عن الأمانة العامة في شيء من حيث عدم توافر الاستقلال بالمعنى الدقيق ، فالرأي القائل بأن الأمانة العامة ليست جهازاً رئيسياً لانتفاء صفة الاستقلالية عنها ، مبرر غير كافي[١].

وعليه يُعد أمتناع الجمعية العامة عن منح الترخيص إلى الأمانة العامة مخالفة للمادة (١/٧) من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تعتبر الأمانة العامة جهازاً رئيسياً من أجهزة الأمم المتحدة ، وبالتالي منح الأمانة العامة حق الاستشارة من محكمة العدل الدولية يصب في تحقيق غايات ومقاصد الأمم المتحدة[٢].

ونرى أن التطورات الدولية المعاصرة والدور المتزايد لمنظمة الأمم المتحدة في القضايا الدولية ، قد عززت من دور الأمانة العامة على وجه العموم في العمل الدولي ، مما يستوجب معهُ مبادرة الجمعية العامة إلى تفعيل وتطوير صلاحيات كل من الأمانة العامة والمحكمة على حداً سواء ، من أجل قيام هذه المنظمة بدورها المنشود سواءٍ على المستوى التنفيذي أو القضائي.

وفي ميدان تطوير الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ، كان ولابد من تخويل الدول حق استفتاء محكمة العدل الدولية بشكل مباشر ، دون طلب الاستشارة بشكل جماعي بناءٍ على طلب أحدى الدول ، أو بعضها ومن خلال أجهزة المنظمة التي ينتمون إليها ، بشأن أية مسألة قانونية تبرز بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأجهزتها، لأن أجهزة الأمم المتحدة لا يمكن مقاضاتها أمام المحكمة ، لذلك يجب أن تمنح الدول هذا الحق بخصوص المسائل القانونية ، ومن هنا يبرز في هذا الشأن مشروعية قرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة ، وبالذات قرارات مجلس الأمن الدولي ، فينبغي أن تمنح الدول حق استشارة محكمة العدل الدولية بشأن مسألة مشروعية تلك القرارات[٣].

وهذا ما أكد عليه جانب من الفقه الدولي في ضرورة منح الدول حق استشارة محكمة العدل الدولية بصورة مباشرة ، لأن تلك الآراء تمثل سلطة القانون وأن كانت غير ملزمة من الناحية القانونية ، وتقدم الموقف القانوني للنزاع دون إلزام لأطرافه ، وأن الدول تفضل طلب الرأي الاستشاري على القرارات القضائية الملزمة ، وتجعلها أكثر اطمئنان ، لأن الرأي الاستشاري يشجع على تسوية سلمية للنزاع محل

---

[١] د. صلاح الدين عامر ، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية، المرجع السابق ، ص١٨٥.

[٢] د. أحمد الرشيدي ، تطوير الاختصاص الإفتائي للمحكمة ، المرجع السابق ، ص١٧٣.

[٣] د. إبراهيم شحاته ، محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص٥٩-٦٠.

الرأي تسوية نهائية ، وأحياناً يكون جزء من المفاوضات الدبلوماسية بوصفه وثيقة قانونية مهمة في المسألة موضوع النزاع ، وبالتالي تعلب الآراء الاستشارية دوراً مهماً في مجال الدبلوماسية الوقائية وفي نطاق العلاقات الدولية ، وبذلك يكون للآراء الاستشارية أهمية تفوق الأحكام القضائية في تعزيز سلطة محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية سلمية للمنازعات الدولية[١].

ومن أجل تفعيل دور المحكمة تطلب منح حق استفتاءها للمنظمات الدولية الأخرى غير التابعة للأمم المتحدة في المسائل القانونية التي تعترضها ، بحيث تكون سلطة طلب الاستفتاء غير مقصورة فقط على أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة التابعة لها ، والمخولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة [٢]، بل يجب منح ذلك الحق للمنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية ، خصوصاً وأن تلك المنظمات الدولية تُعد فاعلاً دولياً مهماً أسوةٍ بالدول في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وبالذات المنظمات الدولية الإقليمية الرئيسة ذات الاختصاص الشامل ، مثل الاتحاد الأوربي ، والجامعة العربية وغيرها. وهذا ما دعت إليه جمعية القانون الدولي في أكثر من مناسبة ، وذلك من أجل توثيق العلاقات بين المنظمات الدولية ، ومن جانب آخر أن منح حق الاستشارة لتلك المنظمات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة سيعوضها عن حرمانها من حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية ، ولكن يجب أن يكون هذا الحق محدود النطاق ، ويتمثل في إلزامها بطلب الاستشارة في المسائل القانونية ذات التأثير الإيجابي أو السلبي على السلم والأمن الدوليين والإقليميين ، وعلى أن تكون طلب الآراء الاستشارية ملزمة لها في هذا الصدد[٣].

وأن العلة في ذلك تكمن في أن ازدياد عدد المنظمات الدولية والدور المهم الذي تقوم به ، توجب أن توفر الحماية القانونية المناسبة للدول الأعضاء في المنظمة وغير الأعضاء فيها في مواجهة تصرفاتها في حال تجاوز المنظمة اختصاصاتها بموجب الميثاق المنشئ لها[٤].

وعند التأمل في نص المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة ، نجد أن الأجهزة التي لها حق طلب استفتاء محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية التي تدخل ضمن اختصاصها ، غير ملزمة بطلب الاستشارة منها فلها السلطة التقديرية في ذلك ، فهي التي تقدر إمكانية اللجوء إلى المحكمة لاستفتائها من

---

[١] د. الخير قشي ، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٩م ، ص١٩٢ وما بعدها.

[٢] أنظر المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة. وكذلك المادة (١/٦٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[٣] د. أحمد أبو الوفا ، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق،ص١٧٠.

[٤] د. أحمد الرشيدي ، تطوير الاختصاص الإفتائي للمحكمة، المرجع السابق، ص١٧٥.

عدمه ، أي أن طبيعة طلب الاستفتاء غير ملزمة لهذه الأجهزة والوكالات المتخصصة ، وهذا ما حمل قسم من الفقه الدولي إلى المطالبة بتطوير الاختصاص الاستشاري وجعل المحكمة أكثر فاعلية ، وفي سبيل ذلك لابد من النص على إلزام الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بطلب الاستفتاء من المحكمة حال توافر الشروط المبررة لذلك بشأن أية مسألة قانونية[١].

أضف لذلك ، هناك من نادى بوجوب توسيع نطاق الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ، نتيجةٍ لتزايد المنظمات الدولية وتنوع أنشطتها ، فالكثير منها لديها أجهزة قضائية تابعة لها وخصوصاً الإقليمية ، فهناك العديد من المحاكم الدولية الإقليمية ، كمحكمة العدل الأوربية ، ومحكمة العدل الأفريقية ، وبالتالي لابد من استئناف تلك الأحكام والاستشارات التي تصدر عنها أمام محكمة العدل الدولية ، بصفتها الجهاز القضائي الدولي الرئيس والتي تحتل قمة النظام القضائي الدولي[٢]، أن جعل محكمة العدل الدولية محكمة استئناف لجميع محاكم المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة ، يفعل من دور محكمة العدل الدولية المنشود ويؤدي إلى تسوية المنازعات بالطرق السليمة.

المطلب الثالث

التأصيل الفقهي لرقابة محكمة العدل الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن

إن أزمة مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي التي تشكل جزءٍ من أزمة النظام الدولي المعاصر، أعادت إحياء فكرة إرساء رقابة قضائية على مجلس الأمن الدولي ، عن طريق إصلاح جوهري لمنظومة الأمم المتحدة في مجال السلم والأمن الدوليين. و أذا تعذر ذلك يمكن أرساء عرف دولي عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة توصي إلى استشارة محكمة العدل الدولية في مدى مشروعية تلك القرارات ، والواضح أن الهدف من هذه الرقابة المنعدمة حالياً، هو ممارسة سلطة المراجعة والفحص من طرف محكمة العدل الدولية على كل قرار غير شرعي صادر عن مجلس الأمن الدولي اقتداءٍ بالنظام الإجرائي القضائي الوطني. والظاهر أن الرقابة القضائية في هذا الميدان، صعبة للغاية لأسباب منطقية، أهمها غياب أي نص قانوني صريح أو ضمني يمنح هذا الدور لها ، لذلك ينبغي تعديل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة ، بالرغم من التسليم بصعوبة ذلك، ولكن تمتع مجلس الأمن

---

[١] د. أحمد أبو الوفا ، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق،ص١٧١.

[٢] د. الخير قشي ، المرجع السابق، ص١٩٢ وما بعدها.

الدولي بسلطة تقديرية واسعة في إصدار القرارات طبقا للفصل السابع ، أوجب الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي ، من خلال محكمة العدل الدولية عبر توصية صادرة من الجمعية العامة[١].

وتُمارس الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية دور مهم في الرقابة على المشروعية الدولية ، والمقصود بالمشروعية الدولية : هي مدى توافق أعمال أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها ، لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ، أو أحكام أية وثيقة قانونية دولية أخرى مرتبطة به[٢]. وأن أثر الآراء الاستشارية هو توجيه أعمال منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها نحو سيادة القانون ، إذ أن إعلان المحكمة أن القرار الصادر من أحد أجهزة المنظمة مخالف لميثاقها ، يجعل منه قراراً غير قانوني ، بيد أن هذه الآراء الاستشارية تقدم حلولاً قانونية نهائية وأن كانت غير ملزمة قانوناً[٣].

ومن الآراء الاستشارية التي مارست بها الرقابة على مشروعية قرارات التنظيم الدولي ، رأيها الاستشاري بشأن الأحكام الإدارية لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٥٦م ، حيث تقدمت منظمة العمل الدولية بطلب إلى محكمة العدل الدولية لبيان رأيها الاستشاري بخصوص مشروعية القرارات الواردة بشأن مجموعة من الأحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية[٤].

ولكن الرقابة على مشروعية أعمال مجلس الأمن الدولي قد أختلف بشأنها ، حيث ظهر أتجاهين ، الأول يعارض فكرة الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي ، والثاني يؤيد فكرة الرقابة ويطالب بها، ولكل منهما وجهة نظره[٥].

لقد علل الاتجاه المعارضة لفكرة الرقابة القضائية على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي ، بأن ذلك يمثل عقبة خطرة أمام مجلس الأمن الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه ، وأن طبيعة المجلس السياسية تستبعد أي رقابة قضائية عليه ، كما ويمثل ذلك عقبة أمام المجلس عند تطبيقه لأحكام الفصل السابع (أعمال القمع). كما يرى انصار هذا الاتجاه أن القبول برقابة محكمة العدل الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي تعني القبول بالولاية الجبرية لها، وهو

---

[١] د. ممدوح علي محمد منيع ، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٩٩٦، ص١٩٢.

[٢] د. عبد العزيز محمد سرحان ، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي ؛ دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية ؛ دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣م، ص٤٣.

[٣] د. محمد مصطفى يونس ، قانون التنظيم الدولي ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، جامعة الأزهر ، ١٩٨٦م،ص٢٨٢.

[٤] د. أحمد الرشيدي ، تطوير الاختصاص الإفتائي للمحكمة، المرجع السابق، ص١٧٤.

[٥] د. صلاح الدين عامر ، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية ، المرجع السابق ، ص١٩٤.

ما لا يتفق مع نص المادة (٢/٣٦) من ميثاق الأمم المتحدة ، وهذا ما ينطوي على تجاوز للنظام القانوني الذي يقوم عليه الميثاق الذي يؤكد على مبدأ السيادة الوطنية للدول الأعضاء[١].

أما بالنسبة لأنصار الاتجاه المطالب برقابة محكمة العدل الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي ، يرون بأن عدم خضوع قرارات مجلس الأمن الدولي للرقابة القضائية أمر غير سليم من الناحية القانونية ، لأن المراد من الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي ، هو التحقق في مدى مطابقتها لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، الأمر الذي ينطوي فيه على احترام المشروعية الدولية ، والخروج عن هذا الإطار يجعل من قرارات مجلس الأمن الدولي غير مشروعة دولياً ، ويترتب على ذلك أن القواعد والقرارات التي تصدرها الأمم المتحدة يجب إن تتفق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ، ومع أحكام القانون الدولي العام[٢].

وما يدعم هذا الرأي في الوقت الحاضر ، هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على منظمة الأمم المتحدة وبالذات مجلس الأمن الدولي ، وعلى مجريات الأمور في العلاقات الدولية بشكل عام ، الأمر الذي يؤدي إلى أتخاذ قرارات غير مشروعة لا تتسق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام، وهذا ما يثير الريبة حول حيادية تلك المنظمة ، وخاصة أن دول العالم الثالث غير ممثلة في مجلس الأمن الدولي[٣].

وعلى ما تقدم يجب إن لا يكون مجلس الأمن الدولي فوق القانون أو سيد قانونه ، ويتعين أن يخضع لرقابة محكمة العدل الدولية على مشروعية قراراته ، ، ومن أجل ذلك يجب تعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو يهدف إلى زيادة هذا الدور الرقابي وضمان فاعليته[٤]، ومن بينها كما أسلفنا بالذكر في المطلب الأول ، تطوير الاختصاص الاستشاري وتبسيط إجراءاته ، واستحداث دوائر خاصة بالاستشارة في هذا الإطار الرقابي ضمن محكمة العدل الدولية ، وذلك عن طريق أرساء عرف دولي من قبل الجمعية العامة. وبالتالي فمن باب أولى أن يسمح لمحكمة العدل الدولية أداء وظيفتها القضائية فيما يتعلق بالمراجعة القضائية، وتقديم الرأي القانوني بشأن القرارات الصادرة من أجهزة الأمم المتحدة ، وبالذات مجلس الأمن الدولي ، خاصةٍ أذا ما علمنا أن للدول الأعضاء حق في التحقق من مدى

---

[١] د. عبدالعزيز محمد سرحان، المرجع السابق ، ص٧٤ وما بعدها.

[٢] د. صلاح الدين عامر ، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية ، المرجع السابق، ص١٩٥.

[٣] د. حسن نافعة ، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ، ١٩٩٤م، ص١٥٩.

[٤] د. صلاح الدين عامر ، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية ،المرجع السابق ، ص١٩٦.

مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي لأنه يعمل نائباً عنها بموجب المادة (١/٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة[١].

وبما أن محكمة العدل الدولية تعتبر الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، فيتعين أن تلعب دور بارز في ظل النظام الدولي المعاصر ، في تسوية النزاعات الدولية تسوية قضائية ، ودور بارز في مجال الدبلوماسية الوقائية من خلال الآراء الاستشارية التي تبديها في القضايا القانونية محل النزاع ، والتي تؤدي إلى حل النزاع حلاً سلمياً ، أضف لذلك يجب أرساء دور رقابي لها على قرارات أجهزة الأمم المتحدة كافة والوكالات المتخصصة التابعة لها كافة ، سواءٍ من خلال تعديل ميثاق الأمم المتحدة مع صعوبة التسليم بذلك ، أو من خلال أرساء عرف دولي من قبل الجمعية العامة بطلب الاستشارة القانونية في مدى مشروعية تلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وفق أحكام الفصل السابع، وهذا ما يمثل مطلب وآمال دول العالم الثالث ، عقب المعطيات التي شهدها العالم بعد حادثة لوكربي[٢].

ونرى من الصواب تأييد الرأي القائل بأن من الضروري أن يكون لمحكمة العدل الدولية دور أصيل في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي ومشروعية تطبيقها ، بعد هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على كافة أجهزة الأمم المتحدة ، ومنها الجهاز التنفيذي الرئيسي بها مجلس الأمن الدولي ، والذي من خلاله أصدرت عدة قرارات مخالفة للمشروعية الدولية ، لعدم انطباقها مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام ، وكان أهمها التدخل بالشؤون الداخلية للدول بحجة مكافحة الإرهاب ، في العراق وسوريا ، أو لإحلال الديمقراطية أو لحماية حقوق الأنسان ، ضاربة بذلك أهم المبادئ الرئيسة التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة ،كمبدأ السيادة والمساواة بالاستقلال بين الدول ، ومبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية لها.

---

[١] د. سيف الدين محمود، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،١٩٩٩م ، ص١٠٣ وما بعدها.

[٢] أنظر في هذا المفهوم :

- د. سمعان بطرس فرج الله ، وظيفة الأمين العام للأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الحادي والعشرون ، ١٩٦٥ ، ص ١٢٠ وما بعدها.
- د. ممدوح علي منيع ، المرجع السابق ، ص٢٠١-٢٠٢.

الخاتمة :

يُعد الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سلطة قانونية تُمارس بموجبها تقديم الآراء القانونية الاستشارية بشأن المسائل القانونية المعروضة أمامها ، بناءٍ على طلب يقدم إليها من الجهات التي يخولها ميثاق الأمم المتحدة ، وبما أن اختصاصها الاستشاري يتمتع بالطابع القضائي ، وهذا ما أكده القضاء الدولي ، كان لزاماً على تطوير هذا الاختصاص من أجل تفعيلها وقيامها بالدور المأمول ، سواءٍ في تسوية المنازعات بصورة سلمية ، أو من حيث الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي ، وفي ختام هذه الدراسة قد توصلنا إلى أهم النتائج والمقترحات التي يمكن قد تأتي ثمارها ولو بعد حين ، وعلى النحو الآتي:

أولاً : النتائج

١. تتمتع محكمة العدل الدولية بسلطة تقديم الآراء القانونية الاستشارية بموجب ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي الخاص بها ، إلا أن هذه الآراء القانونية لا تتمتع بطابع الالزام ، سواءٍ من حيث طلب الاستشارة ، ومن حيث الاخذ بها بعد تقديمها من قبل المحكمة ، ولا يترتب على مخالفتها أية مسؤولية دولية.

٢. نطاق الاختصاص الشخصي يكون محصور على الأجهزة الرئيسة في الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة التابعة لها ، مما يعني أن الدول والمنظمات الدولية الأخرى لا يحق لها طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية.

٣. يكون للمحكمة تقديم الآراء الاستشارية محصور في السائل القانونية تحديداً .

٤. تباشر محكمة العدل الدولية اختصاصها الاستشاري ، بذات الإجراءات القانونية التي تباشرها عند ممارسة اختصاصها القضائي .

٥. أن محكمة العدل الدولية في ظل النظام الدولي المعاصر ، لم تقوم بالدور المنشود بالتصدي للمنازعات الدولية وتسويتها تسوية سلمية ، وبالرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي ، والتحقق من مدى مشروعيتها ، من أجل الحفاظ على حيادية تلك المنظمة العالمية ، والالتزام بأحكام القانون الدولي العام ، وعدم خضوعها لهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالتالي تحقيق السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: المقترحات

ومن خلال الاستنتاجات التي أجملناها مقدماً يمكننا أن نقدم المقترحات الآتية :

١. توسيع نطاق الاختصاص الشخصي ، حيث يكون من حق الدول والمنظمات الدولية الأخرى حق طلب الاستشارة من قبل محكمة العدل الدولية ، والمحكمة ملزمة بأبداء تلك المشورة لجهة طلب الاستشارة .

٢. جعل محكمة العدل الدولية والتي تمثل قمة الهرم للقضاء الدولي محكمة استئناف ، لكافة الاحكام القضائية التي تصدر من المحاكم الدولية والإقليمية الأخرى ، من أجل توثيق العلاقات الدولية.

٣. ضرورة خضوع قرارات أجهزة الأمم المتحدة كافة ، وبالأخص مجلس الأمن الدولي ، للرقابة محكمة العدل الدولية ، من أجل حيلولة هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن الدولي ، لبيان مدى اتساقها مع ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي العام ، ويكون رأيها بهذه القرارات ملزم من حيث مشروعيتها أو عدم مشروعيتها.

المصادر :

الكتب:

١. د. إبراهيم أحمد شلبي ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨٤م.

٢. د. أحمد حسن الرشيدي ، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣م.

٣. د. الخير قشي ، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٩م.

٤. د. حسن نافعة ، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة، ١٩٩٤م.

٥. د. حامد سلطان ،القانون الدولي العام وقت السلم ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨م.

٦. د. سيف الدين محمود، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،١٩٩٩م.

٧. د. صالح جواد كاظم ، دراسة في المنظمات الدولية ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٥م.

٨. د. عبد العزيز محمد سرحان ، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي ؛ دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية ؛ دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣م.

٩. د. غسان الجندي ، قانون المنظمات الدولية ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٨٧م.

١٠. د. نايف أحمد ضاحي، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠١٥.

١١. د. محمد مصطفى يونس ، قانون التنظيم الدولي ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، جامعة الأزهر ، ١٩٨٦م.

١٢. د. محمد المجذوب ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ، ، الطبعة الثامنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦م.

١٣. د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في التنظيم الدولي ، مطبعة أطلس ، القاهرة ، ١٩٧٤م.

١٤. د. محمد سامي عبدالحميد ، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية – الأمم المتحدة) ، الطبعة السادسة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠م.

١٥. د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي ، الطبعة الرابعة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢م.

الرسائل والدوريات:

١. د. أحمد أبو الوفا ، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن والاربعون ، ١٩٩٢م.

٢. د. إبراهيم شحاته، موقف الدول الجديدة من محكمة العدل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد العشرون، القاهرة ، ١٩٦٠م

٣. د. سمعان بطرس فرج الله ، وظيفة الأمين العام للأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الحادي والعشرون ، ١٩٦٥.

٤. ياسين كريم محمد الحلفي ، الهيئات الاستشارية ودورها في اتخاذ القرار ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد ، ١٩٩٠م.

٥. د. ممدوح علي محمد منيع ، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٩٩٦.

٦. د. محمد سامي عبد الحميد ، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الرابع والعشرون،١٩٦٨م.

الندوات والمؤتمرات:

– د. صلاح الدين عامر ، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية، ندوة الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في نظام الدول ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤م.

الوثائق الدولية:

١. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م.

٢. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

Sources:

Books:

1. Dr. Ibrahim Ahmed Shalabi, International Organization, University House for Printing and Publishing, 1984 AD.
2. Dr. Ahmed Hassan Al-Rashidi, The Fatwa Function of the International Court of Justice and its Role in Interpreting and Developing the Powers and Jurisdictions of the United Nations Political Organs, The General Egyptian Book Organization, 1993.
3. Dr. Al-Khair Qeshi, Comparison between Advocacy and Non-Advice Means for Settling International Disputes, First Edition, University Foundation for Publishing and Distribution, Beirut, 1999 AD.
4. Dr. Hassan Nafaa, The United Nations in Light of the Current Changes in the International System, Center for Research and Political Studies, Cairo, 1994 AD.
5. Dr. Hamed Sultan, Public International Law in Peace, Third Edition, Arab Renaissance House, Cairo, 1968.
6. D. Saifuddin Mahmoud, The Discretionary Authority of the Security Council and its Use in the Case of Iraq, House of General Cultural Affairs, Baghdad, 1999 AD.
7. D. Saleh Jawad Kazem, a study in international organizations, Al-Irshad Press, Baghdad, 1975 AD.
8. Dr. Abdul Aziz Muhammad Sarhan, the new international order and international legitimacy and its impact on the Arab world; A study in light of the general theory of international organizations; The Arab Renaissance House, Cairo, 1993.
9. Dr. Ghassan Al-Jundi, International Organizations Law, University of Jordan, Amman, 1987.
10. Dr. Nayef Ahmed Dahi, International Court of Justice Consultant Jurisdiction, Al-Halabi Legal Publications, First Edition, Beirut, 2015.
11. Dr. Muhammad Mustafa Yunus, International Organization Law, Part 1, First Edition, Al-Azhar University, 1986 AD.
12. Dr. Muhammad Al-Majzoub, International Organization, General Theory and International, Regional and Specialized Organizations, Eighth Edition, Al-Halabi Juridical Publications, Beirut, 2006 AD.
13. Dr. Muhammad Talaat Al-Ghunaimi, Al-Ghunaimi in the International Organization, Atlas Press, Cairo, 1974 AD.

14. Dr. Muhammad Sami Abdel Hamid, International Organization (International Community - United Nations), Sixth Edition, Knowledge Facility, Alexandria, 2000 AD.
15. Dr. Muhammad Al-Saeed Al-Dakkak, International Organization, Fourth Edition, University House for Printing and Publishing, Beirut, 1982.

Letters and Periodicals:

1. Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Commentary on the Judiciary of the International Court of Justice, Egyptian Journal of International Law, Volume 48, 1992 AD
2. Dr. Ibrahim Shehata, The New Countries's Position on the International Court of Justice, The Egyptian Journal of International Law, Volume Twenty, Cairo, 1960
3. Dr. Samaan Boutros Faragalla, Position of Secretary General of the United Nations, Egyptian Journal of International Law, Volume Twenty-first, 1965.
4. Yassin Karim Muhammad Al-Halfi, Advisory Bodies and their Role in Decision-Making, MA Thesis Submitted to the College of Law at the University of Baghdad, 1990 AD.
5. Dr. Mamdouh Ali Muhammad Munea, The Legitimacy of Security Council Resolutions Under Contemporary International Law, Master Thesis, Faculty of Law - Cairo University, 1996.
6. D. Muhammad Sami Abdel-Hamid, The Legal Value of the Resolutions of International Organizations, The Egyptian Journal of International Law, Volume Twenty-Four, 1968.

Seminars and conferences:

-Dr. Salah El-Din Amer, The Role of the International Court of Justice in Light of International Changes, United Nations Symposium in Light of Current Changes in the State System, Center for Research and Political Studies, Faculty of Political Science, Cairo University, 1994 AD.

International documents:

1. The Charter of the United Nations of 1945.
2. The Statute of the International Court of Justice.